4358 - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا عبد ا بن عمر الجعفي قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد ا النخعي عن سعد بن عبيدة قال Y كنت عند ابن عمر فحلف رجل بالكعبة فقال ابن عمر : ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول ا A يقول : (من حلف بغير ا فقد أشرك) K إسناده صحيح على شرط مسلم